# حقيقة
# "الضرورات تبيح المحظورات"
# ضوابطها وحدودها


إعداد

**الباحث: سفيان بن حاتم بن مخلف الدليمي**

*Sufian Hateem Mekhlef al-Dulaimi*

**مدرس مساعد / وإمام وخطيب**

**جامع الملا حويش**

***Emile:*** *Sufian_22@yahoo.com*

***Summary***

*This study was aimed at clarifying the truth of the rule: necessity necessitates prohibitions and limits. The study started with a statement of the basic terms of the rule namely: meaning of necessity and the meaning of permissibility and the meaning of prohibited. The researcher then mentioned the evidence of al-Qa'dah and the hadeeth of the Prophet, To this rule in contemporary issues; by mentioning some contemporary jurisprudential applications where necessity controls existed, and applications that did not have the necessary controls, which were among the exceptions to the rule of necessity; to acquaint the reader with the limits of application of the rule.*

*In his study, the researcher relied on the inductive method in collecting the views of fundamentalists and scholars on both the jurisprudential issues concerning the rule of necessity and permissibility.*

**الملخص:**

استهدفت هذه الدراسة بيان حقيقة قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" ضوابطها وحدودها، ابتدأت الدراسة ببيان مفردات القاعدة وهي: معنى الضرورة ومعنى الإباحة ومعنى المحظور، ثم ذَكر الباحث أدلة القاعدة من القران والحديث النبوي الشريف، ثم ذكر ضوابط الضرورة الشرعية، وأخيراً يقوم الباحث بتطبيقات لتلك القاعدة في القضايا المعاصرة؛ وذلك بذكر بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة التي توافرت فيها ضوابط الضرورة، والتطبيقات التي لم تتوافر فيها ضوابط الضرورة أي التي كانت من ضمن الاستثناءات من قاعدة الضرورات؛ ليعرف القارئ حدود تطبيق القاعدة..

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي في جمع آراء الأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً حول تلك القضايا الفقهية التي تخصّ قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" مع ذكر الفتاوى المعاصرة المتعلّقة بها..

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، كلّف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون، ووضع عنهم ما هم عنه يعجزون، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد صفوة خلق الله أجمعين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلَّى الله عليه وآله وصحبه أجمعين..

وبعد، فإن المتتبع والدارس والقارئ للفقه الإسلامي بدقةٍ وتمعّنٍ يجد أنه يتميَّز بخصائص ومميزات لا يتميّز بها غيره؛ جعلته قابلاً للنماء والثبات والعطاء طيلة أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها..

ومن أهم المميزات التي تميَّزت بها شريعتنا الغرّاء رفع الحرج عن المكلَّفين والتيسير عليهم، وهذه ميزة ميّزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى السابقة التي ضمَّنها الله -عز وجل- من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوال وأوضاع تلك الأمم التي جاءت لها تلك الشرائع..

ومن ثم فاضت شريعتنا بأحكام الرحمة للعالمين جميعًا؛ لأن هدفها تحقيق مصالح المكلَّفين في العاجل والآجل معًا، على أساسٍ من العدل والرحمة بالخلق أجمعين، فراعت أحوال المكلفين المختلفة والمتفاوتة قوةً وضعفًا، وما يطرأ عليها من أعذار، ومن ثَمَّ جاءت التكاليف الشرعية مناسبة لكل هذه الحالات، بما يتَّفق مع المصالح الشرعية، ويحافظ على المصالح الدنيوية والأخروية للمكلَّفين، ومن تلك الأحكام التي راعت أحوال المكلفين أحكام الضَّرورات، والحالات الطارئة التي تواجه المكلَّفين في حياتهم اليومية، والتي ربما لا يخلو مكلف من مواجهتها على اختلاف درجاتها ومراتبها، بحسب التفاوت بين الأشخاص، واختلاف الأزمنة والأمكنة، فشرعت لتلك الحالات أحكام خاصة بها، تندرج تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على سبيل التخفيف والتيسير، والحالات التي يصحّ التقيد بها عند وجود مقتضياتها؛ لذلك وضع الفقهاء حدودًا وشروطًا لضبط الضرورات الشرعية وأنواعها، وتحديد مسارها، وما يؤثر منها في تغير الأحكام، وما يعتبر من أحوال المكلفين من قبيل الضرورات، وما لا يعتبر، مما يجعل للضرورات الشرعية أهمية

خاصة لاسيما في الوقت الراهن الذي كثرت فيه الظروف الاستثنائية، التي يتعرض لها المسلمون اليوم، والمشقات التي تواجه كثيرًا من المكلفين، على المستوى: السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وعلى المستوى الفردي والجماعي، وهذا يجعل لدراسة أحكامها أهمية كبرى..؛ ولذلك شرعتُ في دراسة قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات" دراسة مختصرة في التعريف بمفرداتها وحدودها وضوابطها، مدعَّمة بالتَّطبيقات الفقهيَّة التي ذكرها فقهاؤنا قديماً، وفي واقعنا المعاصر، والتي يتجلى من خلالها كيفية تمثيل ذلك..

وهذه الحدود والضوابط أو الشروط والقيود لا بدّ من حصولها في حالةٍ ما؛ ليسوغ تسميتها ضرورة شرعية، ولا يمكن أن تكون تلك الحالة ضرورة شرعية مع تخلف شيء من هذه الحدود والضوابط فليس كل حاجة ضرورة.

**وأما أسباب اختياري لهذا الموضوع فضلاً عمّا سبق يتلخَّص فيما يأتي:**

١. إخراج هذا البحث لطلبة العلم، والمتخصصين في صورة تحقق الفائدة والنفع.

٢. أهمية فقه الضرورة في الوقت الحالي الذي كثرت فيه المحن والأزمات، التي يمرُّ بها المسلمون في شتى البلاد، فهي تعدُّ بيانًا عمليًّا تطبيقيًّا للسهولة واليسر في الشريعة الإسلامية، ومظهرًا من مظاهر الرحمة الإلهية التي امتنَّ الله تعالى بها في إرسال خير البرية ﷺ.

٣. كثرة الفروع والتطبيقات التي تستند إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، والفتاوى المبنية عليها، ومدى الترابط الوثيق بين أحكام الفقه الإسلامي، وقواعده، وأصوله.

٤. ضرورة التنبيه على أنَّ تأثير الضرورة على الأحكام، إنما يكون على قدر تلك الضرورة، فالأحكام المبنيَّة على الضرورة أحكام استثنائية، ليست دائمةً ولا أبديةً، وإنما ترتبط بوجود الضرورة، فإذا زالت الضرورة زال الحكم الثابت بها.

٥. في تغير الأحكام نظرًا لأحوال المكلفين الطارئة بيان لعظمة الشريعة الإسلامية، التي راعت ظروف المكلفين، وأحوالهم، وأعذارهم، فليست الأحكام فيها واجبة النفاذ على سبيل القهر، ولكن الأحكام فيها مبنية على المصالح الدنيوية والأخروية للمكلفين، وهذا يبين أن التشريع مبنى على الرحمة والعدل والفضل معًا لأن الله سبحانه غنيٌّ عن طاعات الطائعين، ولا تضره معصية.

٦. إن الضرورة الشرعية وإن كانت سببًا لإباحة المحظورات (الترخص) في حالات كثيرة إلا أنها ليست مطلقة كما يظن البعض.. بل مقيدة بقيود وضوابط يجب اعتبارها، وإن إهمالها يؤدي إلى انحراف العمل بالضرورة.

**وأما تحديد مشكلة البحث**

فقد كانت تساؤلات البحث في هذه المسألة عديدة ولكن ليكون البحث مركزا ودقيقا ينحصر البحث فيما يتعلق في الأمور الآتية:

١. هل اختلف العلماء في تعريف معنى الضرورة التي تبيح المحظورات..
٢. كيف اتسع الناس في هذه الضرورة وضيقها..
٣. ما هي الضوابط والقيود لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"..
٤. كيف تطبق قاعدة: "الضرورة تبيح المحظورات" تطبيقاً صحيحاً من خلال طرح بعض القضايا المستجدة المختارة..
٥. ما القضايا المعاصرة التي تعتبر من الضرورات وما لا تعتبر منها..

**وأمّا خطّة البحث فتقتضي تقسيمه إلى: مقدمة، ومباحث ثلاثة، وخاتمة**

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: في دراسة مفردات قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" دراسة مختصرة، وفيها مطالب ثلاثة: المطلب الأول: معنى الضرورة في اللغة والاصطلاح.

والمطلب الثاني: معنى الإباحة لغةً واصطلاحًا.

والمطلب الثالث: معنى المحظورات لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أدلة قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات " وضوابطها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: ضوابط الضرورات الشرعية التي تبيح المحظورات.

المبحث الثالث: من التطبيقات الفقهية المعاصرة للضرورات الشرعية. وينقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات معاصرة توافرت فيها الضوابط الشرعية للضرورة.

المطلب الثاني: استثناءات من قاعدة الضرورة.

ثم الخاتمة: وفيها أذكر -إن شاء الله- أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

**وأما منهج البحث: فقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًّا أوجزه فيما يأتي:**

١. جمع الضوابط والمسائل الفقهية، المتعلقة بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" من كتب القواعد والمذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ودراستها دراسة تطبيقية تجمع بين الفروع الفقهية القديمة، والمسائل المستجدة في الوقت الحالي بإيجاز، فقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أولاً، باطلاعي الواسع على مختلف الدراسات والمؤلفات المتعلقة بمفهوم الضرورة الملجئة لإباحة المحظور وتجميع مادتها وتصنيفها وفق متطلبات البحث. ثم المنهج التطبيقي، الذي يقتضي تطبيق تلك العناصر الاستقرائية بمفهومها الصحيح .

٢. حاولت الاختصار ما أمكن في دراسة المسائل المختارة، إذ ليس المطلوب هنا دراستها لذاتها، لذا فقد اقتصرت على الأدلة المتعلقة بموضوع البحث، ومن أراد التوسع في المسألة فيمكنه الرجوع إلى المصادر المذكورة في حواشي كل مسألة.

٣. قمت بما يلزم من توثيق علمي للمعلومات الواردة.

٤. قمت بالأمور الأكاديمية المتبعة في البحوث العلمية.

٥. نسبة الآراء إلى قائلها من مصادرها المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة، وكتب القواعد الكلية للفقه الإسلامي.

٦. كتابة الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بالرسم العثماني، وتوثيقها بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها في المتن بعد ذكر الآية بين معكوفين؛ حتى لا أثقل الهوامش بها.

٧. تخريج الأحاديث النبوية بحسب المنهج المعروف.

٨. ترجمة بعض الأعلام الواردة ذكرها في البحث.

٩. شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

## المبحث الأول

## معنى مفردات قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات"

يتكوّن هذا العنوان من عدَّة مفردات، وكل مفردة تحتاج إلى بيان معناها، وبيان معاني هذه المفردات يتبيّن المقصود من العنوان؛ وذلك يعطي القارئ تصوراً عن هذا الموضوع وعمّا يهدف إليه والثمار التي تترتّب على دراسته، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والمفردات الواردة في العنوان هي: الضرورات، الإباحة، المحظورات، فينتظم في ذلك مطالب ثلاثة هي:

**المطلب الأول: معنى الضرورة في اللغة والاصطلاح.**

**الفرع الأول: معنى الضرورات في اللغة.**

الضرورات لغة: جمع ضرورة، والضرورة اسم لمصدر الاضْطرار، ومعناها: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إلى كذا، أي: أحوجه إليه، وألْجَأهُ فاضطر، والجمع: ضرورات.

والخلاصة أن: الضرورة في اللغة تأتي على معانٍ من أهمها ما يأتي:

الأول: الضرورة بمعنى الحاجة، يقال: رجل ذو ضرورة أي: حاجة(١).

الثاني: الضرورة بمعنى: الضيق، يقال: اضطر فلان إلى كذا يعني: ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا.

الثالث: الضرورة بمعنى المشقَّة(٢).

**الفرع الثاني: معنى الضرورات في الاصطلاح.**

يتقارب معنى الضرورة والضروري عند الأصوليين والفقهاء؛ ولذا سوف أبيِّن معناها فيما يأتي:

---

(١) القاموس المحيط: للفيروزآبادي مادة: "ضر" (١/٥٥٠)، ولسان العرب: لأبن منظور مادة: "ضرر" (٤/٤٨٢)، ومختار الصحاح للرازي "ضرر" (١/٤٠٣).

(٢) ينظر: القاموس المحيط مادة: "ضر" (٢/٧٧)، والمعجم الوسيط مادة: "ضر" (٢/٥٣٨).

التعريف الأول: تعريف الإمام الجصاص[١] من الحنفية قال: "خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل"[٢].

التعريف الثاني: تعريف الشيخ الدردير[٣] من المالكية قال: "الخوف على النفس من الهلاك، علمًا، أوظنًّا" وقال أيضًا: "هي حفظ النفوس من الهلاك، أوشدة الضرر"[٤].

التعريف الثالث: تعريف السيوطي[٥] من الشافعية قال: "بلوغ المكلف حدًا إن لم يفعل الممنوع (المحرم) هلك أو قارب"[٦] يعني: أنها حالة إذا وصل إليها المكلف، ولم يتناول المحظور، أو الحرام هلك يقينًا، أو قارب الهلاك، ثم قال: "وهذا يبيح تناول الحرام".

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف الجَصَّاص (نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران) وهو لقب له، فبعضهم يذكره باسم الرَّازي وبعضهم باسم الجصَّاص، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، ومن مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير والكبير للشيباني. توفي ٣٧٠هـ. ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/ ٤٨)، وتاج التراجم (ص: ٩٦).

(٢) أحكام القرآن: للجصاص (١/١٥٩)، وعرفه الحموي في حاشيته على الأشباه والنظائر لابن نجيم قائلاً: "بلوغ المكلف حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب". غمز عيون البصائر في شرح الأشباه: للحموي (١/٢٧٧).

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات. من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي ( بمصر ) وتوفي بالقاهرة ١٢٠١ هـ. من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك في الفقه .يراجع في ترجمته: الأعلام (٣/٢٣٢) ؛ وشجرة النور (ص: ٣٥٩).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٣٦).

(٥) هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي من أسيوط، نشأ بالقاهرة كان عالما شافعيا، ومؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف؛ منها: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية؛ والحاوي للفتاوى، والإتقان في علوم القرآن توفي سنة ٩١١ هـ . يراجع في ترجمته: الضوء اللامع (١١/٧٢)، والأعلام (٤/ ٧١) .

(٦) الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص: ١٧٢).

وعند الحنابلة: إن الضرورة أن يخاف التلف فقط لا ما دونه، هذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: "إنها تشمل خوف التلف أو الضرر".

وقيل: "أن يخاف تلفًا، أو ضررًا، أو مرضًا، أو انقطاعًا عن الرفقة يخشى معه الهلاك"(١).

وبالتالي أقول: إن تعريفات الفقهاء للضرورة متقاربة إلى حدٍّ كبير، ثم إن معاني الضرورة تدور كلها حول دفع الضرر عن النفس، وما دونها، وأرى أن الضرورة أعم من ذلك، حيث إنها تشمل دفع الضرر عن الأنفس، والأعراض والأموال والأديان والأوطان علمًا (أي: قطعًا) أو ظنًّا، فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت(٢).

ولهذا فالأحسن أن يقال في تعريفها: أنها الحالة التي إذا وصل إليها المكلف، أبيح له فعل الحرام؛ لتشمل ضرورة دفع الاعتداء بكل صوره وأشكاله.

**المطلب الثاني: معنى الإباحة لغةً واصطلاحًا، والمراد بها في القاعدة.**

**الفرع الأول: معنى الإباحة لغةً.**

الإباحة في اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء؛ أي: أحللته لك وأطلقته. والمباح خلاف المحظور(٣).

**الفرع الثاني: معنى الإباحة اصطلاحًا.**

فقيل: هي التخيير بين الفعل والترك(٤).

---

(١) الإنصاف: لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي.(١٠/٣٦٩) وقال: "الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف وقدمه في الفروع وجزم به الزركشي وغيره" وقيل: أو خاف ضررا. ينظر: الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي الناشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨ هـ، بيروت (٢/١٣٥).

(٢) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية: للزحيلي (ص: ٦٧-٦٨)، والفقه الإسلامي وأدلته (٥/٢٧٥).

(٣) لسان العرب مادة: "بوح" (٢/٤١٦)، وتاج العروس مادة: "بوح" (١/١٥٥٨)، والمصباح المنير (١/٢١٠).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للبيضاوي (١/٥٢)، ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

وقيل: هي ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب[١].

وقال ابن قدامة: وحدّها ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[٢].

واختار الآمدي وغيره بأنها: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرا بين الفعل والترك من غير بدل[٣].

**المطلب الثالث: معنى المحظورات لغة واصطلاحًا.**

**الفرع الأول: معنى المحظورات لغةً.**

الحظر في اللغة: الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرم، حَظَرَ الشيء يَحْظُرُه وحَظَرَ عليه: منعه، وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حَظَرَهُ[٤].

**الفرع الثاني: معنى المحظورات اصطلاحًا**

تعددت تعريفات الفقهاء للمحظور ومن ذلك ما يأتي:

فقد عرَّفه الجرجاني فقال: "المحظور ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله"[٥].

وقال ابن عقيل: "والحظر: منع الشَّرع"[٦]. وهذا يعنى أنه الحرام.

وعرَّفه الآمدي بأنه: "ما يكون فعله سببا للذَّمِّ شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له"[٧].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١/١٢٣).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة (١/٩٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١/١٣٧)، والتمهيد (١/٤٨)، والمحصول: للرازي (١/١٠٧).

(٤) الصِّحاح: للجوهري (٣/١٩٧) مادة: "حظر"، ولسان العرب (٤/٢٠٢) مادة: "حظر"، والمصباح المنير مادة: "حظر" (١/٢١٠).

(٥) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٢٠) ط العربي.

(٦) الواضح في أصول الفقه (١/٢٨).

(٧) الإحكام: للآمدي (١/١٥٦).

وهذا يعنى أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال:

المحظور هو الممنوع شرعًا، وهو أعم من أن يكون حرامًا أو مكروها، وقصره بعضهم على المحرم فقط. فهو يشمل كل ممنوع سواء كان قولا كالغيبة والنميمة.. أو فعلا، وسواء كان الفعل من أعمال القلوب كالحقد والحسد..، أو من الأفعال البدنية مثل: السرقة والزنا ونحوها..

## المبحث الثاني

## أدلة قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات " وضوابطها

### المطلب الأول: الأدلة الشرعية لقاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات".

لقد توافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة على أن: "الضرورات تبيح المحظورات" ومن أهم تلك الأدلة ما يأتي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم على اعتبار الضرورات تبيح المحظورات:

أ- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة] .

وجه الدلالة من الآية أن: من حلَّت به ضرورة أي: مجاعة - وهو بالصفة التي وصفنا - فلا إثم عليه في أكله إن أكله[١]، واشترط في إباحة الميتة للضَّرورة ألا يكون باغيًا[٢].

ب- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة].

ج- قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأنعام].

---

(١) تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لمحمد بن جرير الطبري (٨٨/٢)، وتفسير الجلالين: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي(٣٢/١). دار الحديث – القاهرة، الطبعة / ١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (٢٢٠/٢).

د- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ [الأنعام].

هـ- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥ ﴾ [النحل].

فهذه الآيات على مجموعها تدلُّ جملةً وتفصيلاً على أن: الضرورات تبيح المحظورات، فقد دلَّت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء[1].

ثانيًا: الأدلة من السنة على أن الضرورات تبيح المحظورات، ومن أهم تلك الأحاديث ما يأتي:

أ-قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2]. وجه الدلالة من الحديث هو وجوب إزالة الضرر، ومن ثم يزال الضرر، ولو بإباحة المحظورات.

---

(١) نيل الأوطار: للشوكاني (١٣/ ٤٩)، إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) فمن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (٥/ ٥٥) برقم: "٢٨٦٥"، وابن ماجه (٣/ ٤٣٢) برقم: "٢٣٤١"، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٢٨) برقم: "١١٥٧٦". وحسّنه الشيخ شعيب في تعليقه على مسند أحمد.

وحديث عبادة بن الصامت ﷺ: أخرجه ابن ماجه (٣/ ٤٣٠) برقم: "٢٣٤٠"، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ١٥٦) برقم: "١١٦٥٧".

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦) برقم:"٢٣٤٥". وصححه، ووافقه الذهبي.

وحديث ثعلبة بن أبى مالك ﷺ: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/ ٨٦) برقم: "١٣٨٧". وحسّن الحديث ابن الصلاح فقال: ومجموعها يقوّي الحديث ويحسّنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجوا به. اهـ. نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٢١٠) ط: الرسالة.

ب- ما روي عن أبي وَاقِدٍ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصِيبُنَا فِيهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا [تشربوا أول النهار]، أَوْ لَمْ تَغْتَبِقُوا [تشربوا آخر النهار]، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا [تجزوا وتقتلعوا] بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا»(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنه ليس لهم أن يصطبحوا ويغتبقوا ويجمعوهما مع الميتة، فإذا لم يجدوا البينة يصطبحونها أو شربا يغتبقونه ولم يجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة يأكلونها حلت لهم الميتة للضرورة(٢).

وللقاعدة أدلَّة كثيرة أخرى من السُّنَّة يطول ذكرها(٣).

**المطلب الثاني: ضوابط الضرورات التي تبيح المحظورات**

ليست كل حالة شديدة تطرأ على المكلف تكون ضرورة تبيح له فعل المحظور، وإنما للضرورة ضوابط وحدود يجب مراعاتها وتوافرها؛ حتى تكون سببًا لإباحة المحظور، ومن أجل أن توضع قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" في مسارها الصحيح، وضع الفقهاء ضوابط(٤) يجب

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٢٧) برقم: "٢١٨٩٨"، قال الهيثمي (٤/١٦٥): "رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد". وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/٢٥١) برقم: "٣٣١٥" قال الهيثمي (٥/٥٠) : رجاله ثقات. وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ١٢٦٩) برقم: "١٩٩٦"، والحاكم في المستدرك (٤/١٣٩) برقم: "٧١٥٦"، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٥٦) برقم: "١٩٤٢٠".

(٢) نيل الأوطار: للشوكاني (٩/ ٢٤) .

(٣) انظرها في: القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير: لعبدالرحمن صالح (١/٢٩٣)، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها (ص: ٢٨٥)، ونظرية الضرورة الشرعية: للزحيلي (ص: ٦١).

(٤) الضَّابِطُ: لغة: مأخوذ من (الضَّبْط) وهو لزوم الشيء وحبسه. لسان العرب ٧/ ٣٤٠ مادة: "ضبط". واصطلاحا: هو حكم شرعي عملي كلّي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد. وهو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن: الضابط يختص بابٍ فقهي واحدٍ فقط، والقاعدة أوسع مجالا، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية. ينظر: القواعد الفقهية للندوي (ص: ٤٦)، وعلم القواعد الشرعية للخادمي (ص: ٢٥٩)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص: ٥٩-٦٠).

توافرها؛ حتى يتحقَّق الأثر الشرعي للقاعدة وهو إباحة المحظور للمكلف، وحينئذ يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله. وهذه الضوابط التي يراد بها تحديد معنى الضرورة بالمعنى الضيِّق تتلخص في خمسة ضوابط، وهي كما يأتي[١]:

✓ **الضابط الأول: أن تكون الضَّرورة متحقِّقة بالفعل**: يعني أن تكون ضرورة حقيقية وواقعية، بأن يتيقن المكلَّف، أو يغلب على ظنِّه أنه إذا لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر مؤدِّي إلى الهلاك، فلابدَّ من تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك، أو على الأقل حصول الظن الغالب.

والدليل على هذا الضابط: ما قرره الفقهاء من قواعد كلية تفيد أن الأحكام الشرعية لا تناط بالظن وإنما باليقين، ومن ذلك قولهم: "أن الرخص لا تناط بالشك"[٢]، ومن ثمَّ فالضرورات لا تناط بالشك، أو لا تعمل عملها بالشك، وإنما باليقين، ولا عبرة بالأوهام، ولا الظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة[٣].

✓ **الضابط الثاني: أن تكون الضَّرورة مُلْجِئة:** يعني أن يتحقق فيها الاضطرار، بحيث يُخشى منها تلف أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ورعايتها، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل؛ لأن قوام الحياة بدونها كلها، أو بعضها متعذر، فكان في المساس بها إخلال للعدل، ومن ثمَّ كان لها أثرها في إباحة المحظورات.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ١٣١)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٦)، ومغني المحتاج (٣ /٢٨٩)، ورد المحتار: لابن عابدين (٥/ ٨٠)، وشرح القواعد الفقهية: للزرقا (ص: ١٨٧)، ونظرية الضرورة الشرعية: لوهبة الزحيلي (ص: ٦٨)، والفقه الإسلامي وإدلته (٤/ ٢٥٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ١٩٤)، والتشريع الجنائي الإسلامي: لعبدالقادر عوده (١/ ٤٩٥)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها: لمحمد الزحيلي (١/ ٢٨١).

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص: ١٧٢)، والأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص: ٦٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبن القيم (٣/ ٢٧٩)، ط دار الجيل، ورفع الحرج: للباحسين (ص: ٤٤١).

والضرورة هي أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال. ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر(١).

✓ **الضابط الثالث: أن تقدَّر الضرورة بقدرها:** فإنَّ ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخّص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، ويتحقق هذا الضابط بشرطين: الشرط الأول: ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط، فإن استرسل، أو توسع حرم قطعًا.

والعلَّة في ذلك أن: المضطر إنما جاز له أن يتناول الحرام بقدر ما يزيل عنه الضرورة، فلا يباح له إلا بالقدر الذي تندفع به؛ لأن ما زاد عن ذلك القدر لا يصدق عليه حالة الضرورة، فيُبنى على التحريم.

والدليل على هذا الاشتراط قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١١٥]، وجه الدلالة: أن التناول من المحظور أكثر مما يُزيل الضرورة بغي وعدوان، فالباغي هو الذي يأكل من الميتة فوق الحاجة، والعادي هو: الذي يتناول من المحظور مع وجود غيره.

الشرط الثاني: أن يتقدّر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة. وهذا المعنى يفيد أن: الضرورة علة وسبب لإباحة المحظور، والحكم يرتبط وجوده بالعلة، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة، وهي الحكم المرتبط وجوده بوجودها، ولا يجوز العمل به في حالة عدم وجود الضرورة. والسبب

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام (٢/ ٥)، والقواعد الكبرى: د. صالح السدلان (ص: ٢٤٩، ٢٥٠).

في ذلك أن: الضرورة بدل الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، أمكن العمل بالأصل، ولا يجوز العمل بالخلف والبدل في وقت واحد؛ لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه(١).

✓ **الضابط الرابع: تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور**: ويتحقق ذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر، بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور، ومتى استطاع أن يزيل الضرر بوسيلة أخرى مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور.

والدليل على هذا الضابط: قوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه عندما كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٢)، وجه الدلالة: أن عدم استطاعة الصلاة قائمًا، لم يبح الصلاة على جنب، وإنما أباح أولا الصلاة قاعدًا، ثم عدم استطاعة الصلاة قاعدًا، أباحت الصلاة على جنب وهكذا؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور(٣).

✓ **الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها:** هذا الضابط معنى قاعدة فقهية من القواعد المكملة لقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"(٤) بمعنى: أن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فإزالته إما بلا ضرر أصلا أو بضرر أخف منه، كما هو مقتضى قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالأخف" فلا يزال بضرر مماثل، ولا بضرر أكبر منه، وهذا يجعل قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقاعدة تعارض المفاسد بعضها مع

---

(١) قاعدة: "الجمع بين البدل والمبدل محال". ينظر: القواعد: لابن رجب (ص: ١٥)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد الزحيلي (١/ ٦٧١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للشيخ البورنو (ص: ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٨) كتاب الجمعة: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم: "١٠٦٦"، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٠٨) برقم: "٩٥٢"، وابن ماجه في سننه (٢/ ٢٨٣) برقم: "١٢٢٣".

(٣) قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور". ينظر: قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (٢/٧)، والفروق (٣/١٩٨)، والأشباه والنظائر: للسبكي (١/١٥٨)، والمنثور: للزركشي (٣/١٩٨)، والأشباه والنظائر: للسيوطي (ص: ١٥٩).

(٤) القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان (ص: ٨٩)، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

بعض، والموازنة بينهما؛ من أجل إزالة المفسدة من غير أن يترتب على إزالتها مفسدة أعظم منها، أو مساوية لها، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا؛ لارتكاب أخفهما، وإلا فلا معنى لإزالة مفسدة بمفسدة مساوية، أو أكبر منها؛ لأنه عند إزالة الضرر بالضرر الأكبر أو المساوي لا يقال: إن الضرر قد زال؛ لأنه ما زال باقيًا[١].

(١) القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري (ص: ٣٠٠)، القواعد الكبرى في الفقه للعجلان (ص: ٨٩).

## المبحث الثالث

## من التطبيقات الفقهية المعاصرة للضرورات الشرعية

للضرورات الشرعية تطبيقات عملية كثيرة، تختلف من زمن لآخر بحسب اختلاف أحوال الناس، وتعدد حوائجهم، والمشكلات التي يواجهونها، لكن تبقى الضرورة جامعة لهذه المسائل بضوابطها الشرعية، ومفرّقة بين ما يأخذ حكم الضرورة، ويؤثر في إباحة المحظور، وما لا يرقى إلى هذه الرتبة من التطبيقات التي تكون فيها الضرورات غير شرعيّة؛ لعدم استيفاء ضوابطها وشروطها، ومن ثَمَّ فإن التطبيقات، والفروع التي تدخل تحت قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" كثيرة ومتعدِّدة، وسوف أذكر بعضًا منها على سبيل المثال، لا الحصر؛ لبيان شمولية القاعدة وحدودها، ولذا ينقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: تطبيقات فقهية معاصرة توافرت فيها الضوابط الشرعية للضرورة.**

سبق أنه ليس كل ضرورة تبيح المحظور، وإنما للضرورات التي تبيح المحظور ضوابط يجب توافرها؛ حتى تنتج أثرها، ونظرًا لأهمية هذه الضوابط صاغها الفقهاء في صورة قواعد، اعتبروها مكملة لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وقد سبق بيان تلك الضوابط، وفي هذا المطلب سوف أبيِّن بإذن الله تعالى بعض التطبيقات المعاصرة، والتي أفتى العلماء المعاصرون في المجامع الفقهية بدخولها في حكم الضرورة، وتوافر ضوابط الضرورة الشرعية فيها، وهذه التطبيقات كثيرة ومتنوعة، وإن كان بعضها من التطبيقات القديمة فهي متجددة ومتكررة، وسوف أذكر بعضها على سبيل المثال فقط بإيجاز واختصار، وذلك فيما يأتي:

**الفرع الأول: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي للضرورة.** من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية نقل الأعضاء من الأموات للأحياء، حيث قررت المجامع الفقهية: إباحة النقل استنادًا إلى القواعد الفقهية الحاكمة بإزالة الضرر ومسألة إباحة الضرورات للمحظورات، ومن أهم الأدلة التي استند إليها الفقهاء في إباحة نقل أعضاء الموتى للأحياء ما يأتي:

(أ) قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وأن الضرر يجب إزالته، فنقل الأعضاء من الموتى للأحياء فيها إزالة الضرر عن الأحياء بضرر أخف منه، حيث إن الأموات وإن كانت لهم حرمة، لكن تُقدَّم مصالح الأحياء على مصالح الأموات.

(ب) أن في نقل الأعضاء من الأموات للأحياء، نوعًا من تحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان، والإيثار بين أبناء المجتمع.

(ج) القياس على ما أباحه بعض الفقهاء قديمًا من استخدام أسنان الموتى وعظامهم للأحياء للضرورة[١]، فالضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور، ولاشكَّ أن حرمة الأحياء ورعاية مصالحهم أولى من انتهاك حرمة الميت[٢].

وبالتالي: لم أقف على خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز هذا النقل، وبذلك صدرت الفتاوى الآتية:

١- فتوى كبار علماء المملكة العربية السعودية برقم (٩٩) في سنة ١٤٠٢هـ[٣].

٢- فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الذي ينظم زرع الأعضاء – الدورة الثامنة – لسنة ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م[٤].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي (٤/ ١٦١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣٤٥).

(٢) الطبيب أدبه وفقهه (ص: ٢٢٣)، تأليف د. زهير السباعي، ود. محمد علي البار، ط/دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ. ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني (ص: ٦٧٦-٦٧٧).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (ج ٧/ ص٤١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، وقد قرر المجلس بالإجماع: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه. كما قرر بالأكثرية ما يلي:

أ- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه..

(٤) ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ وحتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص: ١٤٧).

٣- فتوى مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في أبريل سنة ١٩٦٩م[١].

٤- فتوى المؤتمر الإسلامي الأعلى بالجزائر بشأن نقل الدم، وزرع الأعضاء في اليوم العشرين من شهر أبريل لسنة ١٩٧٢م.

٤- فتوى مفتي الديار المصرية برقم (١٠٦٩) في اليوم الثاني من شهر فبراير لسنة ١٩٧٢م بشأن إباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء.

٥- فتوى الأوقاف الكويتية برقم ١٣٢/ ٩ لعام ١٤٠٠هـ.

**الفرع الثاني: جواز الإجهاض للضرورة وتحملاً لارتكاب أخف الضررين.** من التطبيقات القديمة والمعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: جواز الإجهاض[٢] للمرأة الحامل إذا تعرضت حياتها للخطر، وأصبح الإجهاض ضروريًّا لإنقاذ حياتها، عملاً بالقاعدة: "يُتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد" وأنه إذا تعارضت مفسدتان، روعي أخفهما ضررًا؛ لارتكابها؛ من أجل الحفاظ على الضروريات، وهنا تعارضت مصلحة الجنين ومصلحة الأم، فتقدّم مصلحة الأم على مصلحة الجنين بشرط أن يكون ذلك بمعرفة الطبيب المسلم الثقة.

وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارًا في دورته الثانية عشرة في (١٥) من شهر رجب سنة ١٤١٠هـ الموافق (١٠) من شهر فبراير سنة ١٩٩٠م بجواز الإجهاض قبل مرور (١٢٠) يومًا منذ بداية التلقيح[٣].

---

(١) انظر: نص القرار في مجلة المجمع الفقهي (ع ٤، ج ١/ ٣٧).

(٢) الإِجْهَاضُ: إلقاء الحمل ناقص الخَلْق أو ناقص المدّة، ويسمى أيضاً الإسقاط والطَّرح والإملاص. الموسوعة الفقهية الطبية: د. أحمد محمد كنعان (دار النفائس-بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م) (ص: ٤٢).

(٣) الطبيب فقه وأدبه (ص: ٢٧٣)، وقضايا فقهية معاصرة: وهبة الزحيلي (ص: ٣٢٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع/٥) تنظيم النسل، والموسوعة الفقهية الطبية: د. أحمد محمد كنعان (ص: ٤٤).

وكذلك الإجهاض يكون جائزاً إذا كانت الأسباب تتعلق بالجنين نفسه إن كان له مبرِّر شرعي، كأن يثبت للمختصين أن الجنين مصاب بتشوهات خَلْقيَّة واسعة تؤدي في الغالب إلى موته ولو بعد فترة من ولادته، وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته الثانية عشرة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م أباح فيه إجهاض الجنين المشوّه تشوهاً شديداً، واشترط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين(١).

**الفرع الثالث: جواز النظر واللمس للعلاج للضرورة.** من التطبيقات القديمة والمعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: أن المعالجة بين الرجل والمرأة لا تكون إلا للضرورة؛ لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية، لكن قد لا توجد امرأة (طبيبة متخصصة) في المعالجة والمداواة، وكذلك بالنسبة للرجل، قد لا يوجد طبيب متخصص في المعالجة للكشف والفحص، فالضرورة هنا كسائر حالاتها، تُقدَّر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، فيجوز النظر للكشف والتداوي، وكذلك اللمس والفحص الطبي الشامل؛ من أجل التداوي.

فيجوز لكل واحد منهما - أي: الرجل والمرأة- أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبًا وأراد مداواته؛ لأنه موضع ضرورة، فزال تحريم النظر لذلك(٢). يعني: من أجل الضرورة.

ويمكن أن يستدل القائلون بجواز تطبيب المرأة للرجل بحديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ، قالت: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ"(٣)، وقد بوّب عليه البخاري بقوله:

---

(١) الطبيب فقه وأدبه (ص: ٢٧٧)، والموسوعة الفقهية الطبية: د. أحمد محمد كنعان (ص: ٤٥).

(٢) وينظر: تكملة المجموع شرح المهذب (١٧/١٥)، وفقه النوازل: للجيزاني (١٩٤/٤)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها: د.محمد الزحيلي (٢٧٧/١)، والقواعد الفقهية: لعزت الدعاس (ص: ٣٣)، وتطبيقات القواعد عند المالكية: د. الغرياني (ص: ٣٢١)، وعموم البلوى: لمسلم الدوسري (ص: ١٢٨)، والآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن مفلح (٤٦٤/٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٤) كتاب الجهاد والسِّير: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، برقم: "٢٨٨٢".

باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، قال الحافظ ابن حجر: "وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة"(١).

وكما أسلفت فإن التطبيقات الفقهية المعاصرة للضرورات الشرعية كثيرة جداً، والذي ذكرته كان على سبيل المثال، لا الحصر(٢).

**المطلب الثاني: استثناءات من قاعدة الضرورة**

فيما سبق تبيّن أن الفقهاء وضعوا ضوابط للضرورة، حتى تبيح المحظورات، فإذا توافرت الضرورة بضوابطها، كان لها أثرها في إباحة المحظور على القدر الذي تقتضيه تلك الضرورة كما سبق، وإذا لم تتوافر تلك الضوابط كلها أو بعضها لم يكن للضرورة أثر في إباحة المحظورات؛ لأنه في تلك الحالة لا تكون الضرورة متحقّقة، ومع ذلك فقد يقع بعض الناس في تحليل الحرام بحجة الضرورة، فيتوهمون وجود ضرورة تسوغ لهم الحرام، وهي ليست كذلك، ويتفرّع على ذلك فروع كثيرة نذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر، ومن ذلك ما يأتي:

**الفرع الأول: لا يجوز التداوي بالمسكرات والمخدرات مع وجود البديل استنادًا للضرورة.**

فمن التطبيقات المعاصرة التي تتفرع على الضرورات الشرعية، والتي لم تبلغ فيها الضرورة حدَّها إقدام بعض الناس على ارتكاب المنكرات، والمحرمات من المسكرات والمخدرات بحجة التداوي من بعض الأمراض، مع وجود البدائل الطبية للمسكرات أو المخدرات، فالضرورة غير متحققة، وكما سبق يشترط في الضرورات حتى تبيح المحظورات أن تكون الضرورة حقيقيّة لا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (٦/ ٨٠).

(٢) فيمكن تطبيق القاعدة على: حكم نقل الدم، وعلى التلقيح الصناعي، وعلى العلاج الوراثي، وعلى عمليات سحب وحقن الشحم، وغيرها.. ومن أراد السعة فعليه بمظان تلك القضايا في: تأملات فقهية في قضايا المرأة المعاصرة: د. مسفر القحطاني، وفتاوى معاصرة: للقرضاوي، والمسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة: د. خالد المشيقح، وقضايا الفقه والفكر المعاصر: د. وهبة الزحيلي، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة: للقاضي محمد تقي العثماني، وقضايا فقهية معاصرة: د. علي السالوس، وقضايا فقهية معاصرة: د. البوطي، ومسائل فقهية معاصرة: د. عبدالملك السعدي.

مظنونة ولا متوهمة، وهنا الضرورة وهمية، بل غير حقيقية؛ لما ورد في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»(١)، وأنه ﷺ سئل عن التداوي بالخمر، فقال: «إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ»(٢).

وعلّل الكاساني عدم حل الخمر للضرورة: بأنها محرمة العين، أي: رجس من عمل الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن الخمر رجس، فلا تحل بحال مثل الخنزير(٣)، والأمر باجتنابها عام في كلِّ الأحوال، ويعضده نص الأحاديث التي يبين فيها النبي ﷺ أنها ليست بدواء(٤). وبهذا أفتى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر الأسبق): "أنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها، وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم"(٥). أما شرب الخمر بحجة التداوي للضرورة مع وجود بدائل طبية فهذا لا يجوز ولا يدخل تحت قاعدة الضرورة(٦).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب شراب الحلوى والعسل (٧/ ١١٠) كقول لابن مسعود ﷺ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٤) برقم "١٣٩١"، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٢) برقم: "٧٥٠٩".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٧٣) كتاب الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر برقم: "١٩٨٤"، وأحمد في مسنده (٤٥/ ٢١٢) برقم: "٢٧٢٨١"، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٠) "٨٩".

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني (٥/ ١١٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤ /٢٦٨).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٨٥).

(٥) فتاوى الأزهر (٧/ ٢٠٦)، والفتوى رقم: س ١٠٥ / م ٢٤٨ بتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٩ الموافق ٤ / ٣ / ١٩٧٩. الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ ( ص: ٣٥٠٧) وما بعدها. ومثله في غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: للحموي (١/ ٢٧٦).

(٦) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة: د. عبد الله محمد الطريقي (ص: ٤٩).

**الفرع الثاني: لا يجوز تبرير التكاسل عن الفرائض في أوقاتها بالضرورة.** من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، والتي لم تستوف فيها الضرورة ضوابطها: ما يقوم به بعض الناس من محاولة التخلُّص من أداء الفرائض في أوقاتها؛ بسبب وجودهم في حفل عام أو اجتماع خاص، بحجة الضرورة، واتخاذ الحفل ذريعة لترك الفريضة، أو تأخيرها ونحو ذلك، فيترك الواجب والفرائض تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس، دون التقيد بقيود الضرورة الشرعية وضوابطها، أو للجهل بأحكامها، والحالات التي يصح أن تندرج تحتها دون غيرها.

**الفرع الثالث: لا يجوز إباحة ربا البنوك مطلقًا استنادًا إلى قاعدة الضرورة.** من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، التي لم تستوف ضوابط الضرورة: ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من إباحة التعامل مع البنوك: قرضًا وإيداعًا مقابل الفوائد، سواء وجدت ضرورة للتعامل معها أو لم يوجد، بحجة أن الحياة المعاصرة لا تستغني عن الفوائد، فقد أصبحت الفوائد البنكية ضرورة اقتصادية، من ضرورات العصر والضرورات تبيح المحظورات.

ففي فتوى الشيخ شلتوت: "إن ضرورة الأفراد وضرورات الأمة كثيرًا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح، وأن الإثم مرفوع في هذه الحالة عن المقترض"(١).

ولكن الواقع لا يؤيد ذلك، فالبنوك وإن كانت ضرورة إلا أنه يمكن إقامة بنوك بلا فوائد، وقد أثبتت التجارب الواقعية الجادة ذلك(٢).

فقد قامت بنوك إسلامية وشركات استثمارية إسلامية، تعمل بدون ربا، وبدون فوائد وهذا يؤكد أن تقدير الإباحة بالضرورة غير صحيح، فالضرورة قد تكون سببًا في حالات فردية لبعض الأشخاص أن يتعاملوا مع البنوك الربوية التي غلب نظامها في بلدانهم، أما أن يكون الأصل في تعامل البنوك قائمًا على الضرورة، بحيث يجوز التعامل بها وأخذ فوائدها، أو دفع الفائدة على

(١) حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار والتوفير للشيخ أحمد فهمي أبو سنة هدية مجلة الأزهر عدد المحرم ١٤١٢هـ- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية للشيخ طنطاوي الطبعة الثالثة ١٩٩١م.

(٢) الاجتهاد المعاصر: د. يوسف القرضاوي (ص: ٧٣).

الاقتراض منها، سواء وجدت لدى المتعاملين ضرورة أم لا، فهذا خروج عن حكم الضرورة، ولا يجوز فقهًا؛ ولهذا جاءت فتاوى كثير من أهل العلم المعاصرين ومجامع الفقه بتحريم التعامل مع البنوك الربوية، وأن أخذ الفائدة ربا محرَّم بنصوص القرآن الكريم، والسُّنة النبوية الشريفة، ومن تلك الفتاوى ما يأتي:

١-قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م أن فوائد المصارف من الربا الحرام(١).

٢- من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٩٢٧٥) هناك بعض الناس يتعاملون بالربا، ويدخلون الربا أيضا في قاعدة: الضرورة تبيح المحظورات. فما الحكم: شخص عليه دين: إما أن يدفعه أو يقدم للمحاكمة فأخذ بالربا؟

أفادت اللجنة أنه: لا يجوز التعامل بالربا مطلقًا(٢). يعني لا ضرورة في ذلك؛ ولهذا فإن تخريج جواز الفائدة على قاعدة أن الضرورة تبيح المحظور لا يستقيم؛ فالضرورة في هذه القاعدة بالمعنى الشرعي ليست قائمة، وإنما قد تقوم الحاجة، ويجب التمييز في الحكم بين الأمرين الضرورة والحاجة(٣).

وهذا الذي سبق لا يخص مَن يأخذ قرضاً ربوياً لأجل العلاج لدفع خطر الموت عن نفسه ولا يملك مالاً أو شيئاً يبيعه، أو شخصاً يقرضه بدون فائدة. والله أعلم.

---

(١) الفقه الإسلامي: للزحيلي (٥/٣٩٥) ط/ دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٤١٦).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/١١٥)، والمفصل في أحكام الربا (٨/٢٠)، وشهادات الاستثمار مجموعة "أ" فتاوى معاصرة للأزهر (١/١٦٣)، وفتاوى معاصرة للشيخ علي جمعة مفتي مصر فتوى رقم: (١٩٢٠) لسنة ٢٠٠٣م، وفتوى رقم: (٥٨) لسنة ٢٠٠٤م (١/ ١١٦).

وبالتالي: فالذي ذكرته من تطبيقات توضيحية هي على سبيل المثال، لا الحصر إذ أن هناك تطبيقات معاصرة كثيرة أدرجها بعض الناس تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحضورات" وهي في الحقيقة مستثناة منها بسبب عدم توفر الشروط وأنها لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية[١].

(١) ومن أردا السعة فاليراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها: د. محمد الزحيلي (١/ ٢٨٠) وإيضاح القواعد الفقهية: للَّحجي (ص: ٤٢)، والقواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف) للقاضي عبد الوهاب المالكي، بقلم د. محمد الروقي (ص: ٣٠١)، وزراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامي: د. هاشم جميل، (ص: ٧٣).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبشكره تزاد الخيرات، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى وآله وصحبه ومن والاه، وبعد، ففي نهاية هذا البحث أحبُّ أن ألخِّص أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وهذه النتائج هي فيما يأتي:

١- الضرورات تبيح المحظورات قاعدةٌ متفقٌ على صحة العمل بها؛ للتخفيف والتيسير، والمعنى: أنَّ الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة، فمراعاة الشريعة الإسلامية للضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس أدت إلى سعة الفقه الإسلامي ومرونته.

٢- الضرورة: هي بلوغ المكلّف حدًّا إن لم يفعل الممنوع (المحرّم) هلك أو قارب على الهلاك .

٣- الواجب على المسلم عند الضَّرورة التَّثبت من وقوع الاضطرار، وذلك بتعذُّر البدائل المباحة، وتعين ارتكاب المحظور، فإذا تعين اقتصر على القدر الَّذي يرفع الضَّرر، وسعي بجد لإزالة حالة الضَّرورة، وبذل الجهد في سبيل رفعها، ولم يركن إلى التَّرخُّص .

٤- أن الضرورة الشرعية وإن كانت سببًا لإباحة المحظورات (الترخص) في حالات كثيرة إلا أنها ليست مطلقة كما يظن البعض.. بل مقيدة بقيود وضوابط وحدود يجب اعتبارها، وإن إهمالها يؤدي إلى انحراف العمل بالضرورة، فلا يمكن أن تكون تلك الحالة ضرورة شرعية مع تخلف شيء من هذه الضوابط.

٥- إذا تمت إزالة الضرورة فإن حكم التحريم يعود، فالضرورة تقدر بقدرها، ولا يزاد عليها، وكذلك الإقدام على فعل المحظور لا يبطل حقّ الآخرين، وفي حال وجود أكثر من مفسدة فإننا نراعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

٦- قمت بدراسة بعض المسائل المعاصرة وسلطت الضوء على هذه القاعدة ليتعرف القارئ على الطريق الصحيح لاستخدامها في شتى المسائل المعاصرة.

٧- إن لأحكام الضرورة الشرعية أهمية خاصة في الفقه الإسلامي، حيث يتفرع عليها كثير من الفروع والتطبيقات الفقهية التي تختلف من زمن لآخر، ومن مكان إلى مكان.

٨- إن للضرورات التي تبيح المحظور ضوابط يجب توافرها؛ حتى تنتج أثرها، وإن بعض التطبيقات المعاصرة، والتي أفتى العلماء المعاصرون في المجامع الفقهية بدخولها في حكم الضرورة، وتوافر ضوابط الضرورة الشرعية فيها فمنها على سبيل المثال: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي للضرورة..، وجواز الإجهاض للضرورة وتحملاً لارتكاب أخفّ الضررين..، وجواز النظر واللمس للعلاج للضرورة..

٩- هناك تطبيقات معاصرة لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية، فكانت استثناءات من قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ومنها على سبيل المثال: لا يجوز التداوي بالمسكرات والمخدرات مع وجود البديل استنادًا للضرورة..، ولا يجوز تبرير التكاسل عن الفرائض في أوقاتها بالضرورة..، ولا يجوز إباحة ربا البنوك مطلقًا استنادًا إلى قاعدة الضرورة..

١٠- يجب التنبيه على أمور مهمة في الضرورات الشرعية ومنها:

أ- أن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، وإنما هناك محظورات لا تباح مطلقًا[١].

ب- ليس معنى الإباحة بالضرورة أن المكلف مخيّر بين الفعل والترك، كما هو الحال في الإباحة المرادفة للحل، وإنما الإباحة تعني: رفع الإثم عن المكلف فقط، فهو معنى مقدر بقدرها أيضًا[٢].

ت- إن الضرورة حالة استثنائية، وليست هي الأصل.

ث- أن المباح للضرورة ليس من الطيبات، بمعنى أن الميتة إذا أبيحت للضرورة لا تصبح طيبة بل لا زالت خبيثة نتنة، لكن الفرق أن الذي يتناولها للضرورة يسقط

(١) وينظر أيضاً: حقيقة الضرورة الشرعية: للجيزاني، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٧٠) الصادر في محرم صفر - ربيع أول لسنة ١٤٢٧هـ. (ص: ١١٥).

(٢) وينظر أيضاً: الموافقات (٣١٨/١)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣٨٥/٢)، وشرح القواعد للزرقا (ص: ١٥٩).

عنه الإثم، فلا بد أن يشعر الذي يأكل الميتة للضرورة أنه يأكل شيئًا حرامًا لا يجوز في الأصل.

ج- لا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب المباحة.

أمَّا التوصيات فمن أهمها ما يأتي:

- ✓ ضرورة التنبيه على قيود قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وأنها جديرة بالدراسة والشرح والتحليل في كل وقت، حتى لا يُساء فهم القاعدة، وحتى لا تكون التطبيقات على الضرورات تطبيقات غير صحيحة.
- ✓ من الضرورة كثرة الدورات التدريبية للدارسين والباحثين والمختصين، وكل من يتعرض للفتوى من الأئمة، وخطباء المساجد والوعاظ وغيرهم لدراسة فقه الضرورة؛ لكثرة الفروع والتطبيقات التي تتفرع على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ولاختلاف أحوال المكلفين، وكثرة الظروف والمصاعب والمشكلات التي تواجههم في الوقت الحالي.

وأسأل الله تعالى النفع والفائدة، وتحقيق المقصد والغاية، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين... والله تعالى أعلم.

## أهم المصادر


- القرآن الكريم.

١. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: د. يوسف القرضاوي، دار الطبعة والنشر الإسلامية- بالقاهرة، ط ١/ سنة ١٤١٤هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ١/ سنة ١٤٠٤ هـ، بتحقيق: سيّد الجميلي.

٣. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، بتحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٤. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١/ ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١/ ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

٦. الأشباه والنظائر: للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.

٧. الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة: للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، مكتبة المعارف- بيروت، ط ١/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٩. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: إعداد عصمت الله عنايت الله محمد، مكتبة جراغ إسلام- باكستان، ط ١/ ١٤١٤ هـ.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق محمد الفقي.

١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ سنة ٢٠٠٩م.

١٢. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط ٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ١/ سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق: إبراهيم الإبياري.

١٤. الجامع الصحيح المختصر: للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط ٣/ ١٩٨٧م. تحقيق: د. مصطفى البغا.

١٥. الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، دار الشعب- القاهرة، الطبعة ٢/ ١٣٧٢م، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

١٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار إحياء التراث -بيروت ط ٢/١٤٠٧ هـ.

١٨. حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع: للدكتور خليل حميض. مقال منشور في مجلة الأمة، العدد رقم (٣٢)، السنة الثالثة، شعبان ١٤٠٣ هـ. أيار ١٩٨٣ م.

١٩. حكم نقل الأعضاء، وموقف الفقه الإسلامي من المسلم بعد موته، وحكم تتبع الرخص: إعداد عقيل بن أحمد العقيلي، مكتبة الصحابة- جدة، سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

٢٠. حقيقة الضرورة الشرعية: لمحمد بن حسين الجيزاني، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٧٠) الصادر في محرم – صفر – ربيع أول لسنة ١٤٢٧هـ.

٢١. روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ط ٢/ ١٣٩٩ هـ، بتحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

٢٢. زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية: د. هاشم جميل عبد الله. منشور في مجلة الرسالة الإسلامية. العددان (٢١١-٢١٢) في جمادى الأولى- جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ. كانون الثاني- شباط ١٩٨٨ م.

٢٣. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٤. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية- بيروت، بدون تاريخ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٥. شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة ٢/ ١٤٠٩هـ.

٢٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة ٢/ ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

٢٧. الطبيب أدبه وفقهه: د. زهير السباعي، ود. محمد علي البار، دار القلم –دمشق، الطبعة ٢/ سنة ١٤١٨هـ.

٢٨. عموم البلوى: دراسة تطبيقية دراسة ماجستير مطبوعة لمسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة ١/ ١٤٢٠ هـ.

٢٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة ١/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٠. الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمعها أبو حامد إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الشثري، ط ٩/ ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٣١. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – الطبعة ٢/ ١٤٠٥ هـ.

٣٢. الفقه الإسلامي مرونته، وتطوره: للشيخ جاد الحق علي جاد الحق من سلسلة البحوث الإسلامية، الطبعة الثالثة للسنة السابعة والعشرون ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٣. فقه النوازل –دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي–السعودية، الطبعة ٢/ ٢٠٠٦م.

٣٤. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت، بدون سنة طبع.

٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٩١ م .

٣٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: ١/ ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٣٧. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز: جمع وإعداد د. عزت الدعاس، دار الترمذي– دمشق، الطبعة ٣/ ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م..

٣٨. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة ١/ ١٤١٤هـ.

٣٩. المحصول في علم أصول الفقه: للفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة والطبعة ٢/ ١٩٩٢ م.

٤٠. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة ١/ ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عطا .

٤١. مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة ١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث– بيروت.

٤٣. المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد، الطبعة ٢/ ١٤٠٥ هـ.

٤٤. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم–لبنان، الطبعة ١/ ٢٠٠٣م.

٤٥. الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، الطبعة ١/ ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتية: لمجموعة من الباحثين، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، الطبعة ٢/ من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

٤٧. موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب د. محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة – دار ابن حزم.

٤٨. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي: د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة– لبنان لعام ١٤٠٢هـ.